وأوصاف الوجه وغير ذلك من الأوصاف والنعوت أمّا
السنّ فيقال للمولود حين يولد طفل ثم رضيع في مدة رضاعه
فإذا فطم قيل فطيم فإذا كان فوق أربعة أشبار قيل رباعي
القد وفوق خمسة أشبار خماسي وفوق ستة أشبار سداسي
ثم إذا قارب البلوغ يافع أو يفعة أو مراهق وإذا كان بعد
البلوغ قيل بعد البلوغ وهو أدرك فإذا بلغ قيل محتلم ثم شاب
ثم مقتبل ثم مجتمع ثم كهل ثم أشمط ثم أشيب ثم شيخ ثم هرم والأنثى
يقال لها ثنت نفول مراهقة ثم كاعب وهي التي كعب
ثديها بتشديد العين وتغييبه ثم ناهد إذا أشخص ثديها ثم بالغ
ثم عانس ثم نصف ثم عجوز ويذكر من القد هل هو ربعة القد
أو معتدل القامة أو طويل ويذكر من اللون هل هو
أبيض اللون أو صافيه أو أسمر اللون ويذكر من وجهه
هل هو مستدير الوجه أو أسيل الخدين أي إذا كانا فيهما طول
أسيل الخدين وإن كان خلاف ذلك قيل مدور الوجه
ومن حاجبه هل هو أزج وهو عرض الجبهة التي بين
حاجبيه من الشعر أو متصلهما بنبت الشعر وهو أقرن
الحاجبين وهل هو أوجن وهو بروز وجنتيه وهل هو
جاحظ العينين وهو بروزهما أو غائرهما وفي الأنف هل هو غائر لعله
منبطح أو قائم وهل هو أقنى وهو ارتفاع وسط الأنف أو أخنس
أو متطامن وإن كان له شامات بوجهه أو بعارضيه ذكر
ذلك وإن كان بوجهه أثر جرح أو شامة قيل وصفها وموضعها
وإن كانت أمة وصفها كذلك وقد تقدمت النعوت مستوفاة في
باب الألوان المتفرقة في هذا التقييد فراجعها هناك

عيوب

عيوب الرقيق وقف شهوده في تاريخه وهم من
أهل المعرفة العارفين بعيوب الرقيق والرجوع إليهم في علم
ذلك على عين مملوك أو مملوكة اسمه أو اسمها كذا وإن كان بيعه
وكشفوا ذلك بجملته وتفحصوه وأحاطت علمهم به وظنت بعد وهو الزية
وقع التبايع فيه في وقت كذا فتبين لهم أن أنا ما بالعوايب
عيوبا وهي كذا وكذا وتبين لهم أنها قديمة أقدم من أمد التبايع الواقع
فيه في كذا وهو مما يخفى على المشتري وقبوله وبعضهم يرى بعد
في الثمن وأنه ينقص من الثمن نقصا بينا ثم تكتب
لما قام المشتري فلان على البائع فلان في الجارية أو المملوك
المذكور أعلاه بالعيب المذكور أعلاه ولم يكن للبائع فيه مقال
منذ أعطا إلى من يجب فلما وجب الخيار للمشتري واتفقا على الرد وانحل
البيع المنعقد بينهما في ذلك وسقط به عن المشتري الثمن ووجب
عليه المبيع ودفعه له على الصفة التي كان عليها حين
البيع وقبضه منه ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة شهد عليهما
بذلك وإن كان العيب بالبينة عن أبراء الرقيق أو كاتم أو في
أبراء وشهود العدول على معرفته قبل الابتياع أو كان خفيا
أو كاتما أو عن البيان فابتيل وشهدوا على إقرار البائع كتبت
شهد من يضع اسمه عقب تاريخه أن فلان الفلاني أو يعرفهم
على مملوك كانوا يعرفونه رقا لفلان ويعرفون له زوجة لم
تنقطع عصمته عنها في علمهم إلى الآن أو يعرفون له ولدا أو أبوين
حيين أو أبا عجوزا أو يعرفون به وجع كذا أو جنونا كانا يعلمونه
أو إباق منه أو أنه أبق عندهم في تاريخ كذا أو أنه أقام عنده مدة
كذا وأن سيده فلانا أقر عندهم بأن به عيب كذا إقرارا أشهدوا عليه

Copyright © King Saud University